

[76-2203] إذا أصاب طرف السجادة نجاسة، فهل يجوز أن

أصلي على الطرف الآخر الطاهر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اصاب طرف السجادة نجاسة فهل يجوز ان استعمل الطرف الثاني منها لاجل الصلاة؟ نعم. كل

فراش اذا كان بعضه نجس وبعضه طاهر صلى على الطاهر ما يخالف - [00:00:00](#)

نعم. لان النجاسة لا تسري في الجامد. النجاسة ما تسري في الجامد. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:18](#)

مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:45](#)